

تاريخ الاستلام: 2020/03/05

تاريخ القبول: 2020/04/13

الملخص:

إن البحث في الدلالة يعني محاولة إيجاد المراد الحقيقي للمتكلم وفهم كلامه على المقصد الذي قد بنى اللفظ لأجله، ولما كان النص القرآني الكريم والسنة النبوية المطهرة قد اشتملا على أهم النصوص وأقدسها من حيث كونهما منهجا شاملا لشتى مجالات الحياة. ولعل الأصوليين قد انفردوا بمنهجهم في استخلاص الدلالة هذا المنهج الذي زواج بين اللغة والمنطق، ومن بين هؤلاء العلماء اخترت العالم أبي حامد الغزالي، الذي كانت له وجهة مختلفة عن أقرانه من حيث التحليل والتعليل لبعض القضايا اللغوية.

الكلمات المفتاحية: الدلالة - البحث الدلالي - القياس - الأصوليين - الحقيقة والمجاز - الأسماء اللغوية

abstract

The search for significance means trying to find the true purpose of the speaker and to understand his words on the purpose for which the word was built, and since the Qur'anic text and the prophetic sunnah have included the most important and sacred texts in terms of being a comprehensive significance of the synergy of several mechanisms that allow the extraction of the significance of the text. Al-Ghazali, who had a different direction from his peers in terms of analysis and explanation of some language issues.

Keyword Significance - semantic research - analogy - fundamentalists - truth and metaphor - linguistic names

التفكير اللغوي

عند

الإمام أبي حامد الغزالي

*The linguistic thinking
of*

Imam Abu Hamid Al-Ghazali

كاس حفاف*

kasehaffaf@gmail.com

جامعة الأغواط (الجزائر)

بن علي سليمان

s.benali43@yahoo.com, ALGÉRIE

جامعة الأغواط (الجزائر)

1. مقدمة:

يعتبر البحث الدلالي بمثابة المرآة التي تعكس جهود الباحثين القدامى وأهم ما توصلوا إليه من نتائج بحثهم وطرحه بأسلوب حديث حتى تتجلى الملكة والعبقرية. والبحث الدلالي لا يقتصر على اللغوي فقط بل هو مشاع بين كل الباحثين عن الدلالة سواء كانت لفظية أو غير لفظية، غير أن ثمة اختلاف من ناحية تناول، فنظرة اللغوي تختلف عن نظرة الفيلسوف، وهذا الأخير تختلف نظرتة عن الأديب الذي بدوره له وجهة رأي أخرى في الدلالة تختلف عن كل سابقه. فقد تعددت الوسائل والغايات واحدة.

وفي هذا البحث اقتصر على البحث الدلالي عند الأصوليين، كون دراستهم للدلالة تميزت بالدقة اللامتناهية في معالجة كل المباحث اللغوية لأنها مرتبطة أشد الارتباط بأجل العلوم، مادتها هي أشرف المواد ألا وهو كلام الله الكريم، وحديث نبيه الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ولأن الأصولي يعتمد على استنباط الأحكام من القرآن والسنة ولا يتأتى له ذلك إلا بحظ وافر من اللغة العربية وعلومها من نحو، وبلاغة، وصرف.

ولما كان اختلاف الأمة رحمة فقد تعددت المذاهب والآراء فنجد المسألة الواحدة تختلف من أصولي إلى آخر، ونتج عن هذا التباين مدرستان إحداهما تعرف بمدرسة المتكلمين، والأخرى تعرف بمدرسة الجمهور، ومن هنا كثرت المؤلفات الأصولية ولكل طريقة ورأي في تخريج المسائل.

ومن بين هؤلاء الأصوليين ارتأيت أن يكون بحثي حول مؤلف يعتبر من أمهات الكتب الأصولية لصاحبه أبي حامد الغزالي والذي تطرق بدوره إلى بعض القضايا اللغوية والدلالية.

اللغة عند الغزالي

تطرق الغزالي في كتابه المستصفى إلى جملة من القضايا اللغوية والتي ناقشها وأبدى رأيه فيها من دون تقليد ممن سبقه، بل دعم رأيه بحجج عقلية وبطريقة إقناع فذة، وسوف أختار من هذه القضايا الأهم منها والتي شغلت بال اللغويين والأصوليين على حد سواء، وتباينت فيها آراؤهم ومذاهبهم، كأصل اللغة وطرق دلالة الألفاظ من حيث هي شرعية أو لغوية، وفي الأخير أتناول الحقيقة والمجاز من خلال كتابه.

2- موقف الأصولي من أصل اللغة:

نقل السيوطي الآراء المختلفة لعلماء الأصول حول مسألة نشأة اللغة عن الإمام فخر الدين الرازي في كتابه المحصول إذ أن "الألفاظ إما أن تدل على المعاني بذواتها، أو بوضع الله إياها، أو بوضع الناس، أو يكون البعض بوضع الله والباقي بوضع الناس والأول مذهب عباد بن سليمان، والثاني مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وابن فورك، والثالث مذهب أبي هاشم، وأما الرابع فإما أن يكون الابتداء من الناس والتتمة من الله، وهو مذهب قوم. أو الابتداء من الله والتتمة من الناس وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الاسفرايني " (السيوطي، 1426هـ-2005م). ومن باب المقابلة فسوف أقصر على ذكر أقوال كل من أنصار التوقيف، وأنصار الاصطلاح.

حجج التوقيفين من الأصوليين:

اعتمد أنصار هذا القول على مجموعة من البراهين جمعها السيوطي (السيوطي، 1426هـ-2005م) وهي:

- 1- أن الأسماء كلها معلمة من عند الله بالنفس، وكذا الأفعال والحروف، لعدم القائل بالفصل.
- 2- أن الله تعالى ذم قوما في إطلاقهم أسماء غير توقيفية في قوله تعالى: "إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم آبائكم ما أنزل الله بها من سلطان". وذلك يقتضي البواقي توقيفية.
- 3- قوله تعالى: "ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم"⁽⁴⁾ فالمراد هي اللغات.
- 4- لو كانت اللغات اصطلاحية لأحتج في التخاطب بوضعها إلى اصطلاح آخر من لغة أو كتابة.

حجج الأصوليين:

لم يذكر السيوطي من حجج القائلين بالاصطلاح سوى وجهين هما:

- 1- أنها إذا كانت توقيفية فلا بد من واسطة بين الله والبشر، وهو النبي، لاستحالة خطاب الله تعالى مع كل أحد وبيان بطلان التقدم قوله تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه" (5). وهذا يقتضي تقدم اللغة على البعثة.
- 2- لو كانت اللغات توقيفية فذلك إما بأن يخلق الله تعالى علما ضروريا في العقل أنه وضع الألفاظ لكذا، أو في غير العاقل أو بالأب لا يخلق علما ضروريا أصلا - وهذا كله باطل -

وقد تحدث الغزالي عن هذه المسألة بذكر رأي كل فريق وحجته فقال: "وقد ذهب قوم إلى أنها اصطلاحية إذ كيف تكون توقيفا ولا يفهم التوقيف إذا لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفا للمخاطب باصطلاح سابق وقال قوم أنها توقيفية إذ الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداة ودعوة إلى الوضع ولا يكون ذلك إلا بلفظ معروف قبل الاجتماع للاصطلاح وقال قوم القدر الذي يحصل به التنبيه والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف وما بعده يكون بالاصطلاح والمختار أن النظر في هذا إما أن يقع في الجواز أو في الوقوع " (الغزالي، 1413هـ، الصفحات 7-8).

يتجلى لنا من قول الغزالي أنه جعل كل الأقوال مقبولة وفي الوقت نفسه يواجهها بحجج تھوي بها، إلا أنه بعد تمنع وجدنا أن الغزالي ينادي بالوضع والتوقيف، ويتبن ذلك مما قاله في سياق نفي القياس في اللغة: "ثبت بهذا أن اللغة وضع كلها وتوقيف ليس فيها قياس أصلا" (الغزالي، 1413هـ، صفحة 14)، وقد اعتبر أن البحث في نشأة اللغة إنما هو بدافع الفضول العلمي يقول موضحا وجهة نظره: "أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر، أو سمع قاطع ولا مجال لبرهان العقل في هذا ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له " (الغزالي، 1413هـ، صفحة 9).

القياس في اللغة:

تطرق الغزالي إلى ميالة القياس وبين الاختلاف الحاصل في كونها هل تثبت قياسا أم تواضعا. وقد بين هذا كثير من الفقهاء والعلماء فقال الآمدي مبرز أصحاب كل رأي: "ثبت القاضي أبو بكر وابن سريج من أصحابنا وكثير من الفقهاء وأهل العربية وأنكر معظم أصحابنا والحنفية وجماعة من أهل الأدب " (الآمدي، 1404هـ، صفحة 88).

أوضح الغزالي حجج المثبتين للقياس ورد عليهم بمنطق فقال: "سموا الخمر من العنب خمرًا؛ لأنها تخمر العقل فسمي النبيذ خمرًا لتحقيق ذلك المعنى فيه قياسا (...) وسمي السارق سارقا لأنه أخذ مال الغير في خفية وهذه العلة موجودة في القياس فيثبت له اسم السارق قياسا (...) وهذا غير مرضي عندنا لأن العرب إن عرفت بتوقيفها أن وضعنا الاسم للسكر المعتصر من العنب خاصة فوضعه لغيره تقول عليهم واختراع فلا تكون لغتهم بل وصفا من جهتنا" (الغزالي، 1413هـ، الصفحات 12-13).

وقد أنكر الشوكاني وجود القياس في اللغة ولم يمنعه في الشرع فقال: "ومن قال بقطع النباش، وحد شارب النبيذ فذلك لعموم السرقة، والحد أو لقياسهما على السارق والخمر قياسا شرعيا في الحكم، لا لأنه سمي النباش سارقا، والنبيذ خمرًا بالقياس في اللغة، وإذا عرفت هذا علمت أن الحق مع منع إثبات اللغة بالقياس " (الشوكاني، 1442هـ-2003م، صفحة 51).

الأسماء اللغوية وأنواعها: قسم الغزالي الأسماء اللغوية إلى أسماء عرفية، وأسماء وضعية، وأخرى شرعية

- 1- **الأسماء العرفية:** هي كلمة مشتقة من العرف وهو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول " (الجرجاني، 2007م، صفحة 244)، فالمقصود بالعرفية هو ما ثبت من الألفاظ بعرف الاستعمال. وقد رد لغزالي تسمية الأسماء بالعرفية إلى اعتبارين أحدهما نقله على وجه الحقيقة والثاني عن طريق المجاز يقول الغزالي موضحا ذلك: "أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يخصص

عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب (أو) أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا بل هو مجاز فيه كلفظ الغائط المطمئن من الأرض والعذرة البناء الذي يستر به وتقضى الحاجة من ورائه فصار أصل الوضع نسيا والمجاز معروفا سابقا إلى الفهم يعرف الاستعمال " (الغزالي، 1413هـ، الصفحات 15-16).

2- الأسماء الوضعية: صفة الوضعية مأخوذة من الوضع وهو: "تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني" (الجرجاني، 2007م، صفحة 405)

وعرفها الآمدي بقوله: "هو اللفظ المتواضع على استعماله" (الآمدي، 1404هـ، صفحة 54). غير أن الغزالي لم يعط تعريفا ظاهرا للأسماء العرفية، وإنما ألمح إليها بقوله: "أن يوضع اسم للفظ عام ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم" (الغزالي، 1413هـ، صفحة 15)

3- الأسماء الشرعية: لقد وقع اختلاف في هذا النوع من الأسماء في كونها جاء بها الشرع ولم تكن موجودة من قبل، أو أنها كانت موجودة لكن الشرع تصرف فيها ونقل دلالتها فصارت عرفية بالشرع. يقول الزركشي في تعريفها: "هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع. وقال القاضي عبد الجبار: ما كان معناه ثابتا بالشرع والاسم موضوعا له فيه. وقال ابن برهان هو ما استفيد من الشرع واللفظ من اللغة ومرة يستفاد المعنى من وضع اللغة واللفظ في الشرع والكل أسامي شرعية" (الزركشي، 1421هـ-200م، صفحة 517/1)

والغزالي يقف من هذه الأسماء موقفا منطقيا يعتمد على تخريجات صحيحة فنجد بعد أن ذكر رد القاضي عبد الجبار على أقوال المعتزلة والخوارج من أن الأسماء لغوية ودينية وشرعية يقول: "والمختار عندنا أنه لا سبيل لإنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي، ولا سبيل إلى دعوة كونها منقولة عن اللغة بالكلية، فتصرف الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس، إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب" (الغزالي، 1413هـ، صفحة 20/3).

الدلالة الحقيقية والدلالة المجازية:

اعتبرت اللغة العربية إحدى الأدوات المشاعة في الاستعمال بين اللغويين والأصوليين والمفسرين والمتكلمين كونها الأداة التي تساعد في صياغة أفكارهم وتحليل ما وقعت عليه أيديهم من نصوص خاصة القرآن الكريم والأحاديث النبوية لما حملته من دلالات لذلك كان لزاما عليهم أن يتقنوا استخدام هذه الآلة، لأن الجراح لا ينجح في عمليته إذا لم يكن متمكنا من استعمال أدواته أحسن استعمال وكذلك هو الحال لطلاب القصد النبيل من العلم، فلا يتأتى لهم ذلك إلا بالغوص في أعماق بحورها، واكتشاف أسرارها ودلالة أساليبها، ومن بين الأمور التي أمعنوا فيها دراسة الحقيقة والمجاز كون الألفاظ إما أن تكون ذات دلالة حقيقية أو دلالة مجازية، وقد اهتم الغزالي بهاتين الدالتين ووضحهما، ويظهر ذلك فيما كتبه حولهما.

1- الدلالة الحقيقية

الحقيقة لغة:

يقول الجرجاني "هي على وزن فعيلة من حق الشيء إذا ثبت" (الجرجاني، 2007م، صفحة 152). ويقول ابن منظور: "حق الأمر بحق حقوقا ويحق وحقوقا صار حقا وثبت وحق عليه القول، وأحقته أنا، وفي التنزيل: "قال الذين حق عليهم القول" (20) أي ثبت، والحق من صفات الله تعالى، يقول الله تعالى: "ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق" (21). والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه الحقيقة في اللغة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه." (منظور، 1955م، صفحة 10/49)

الحقيقة اصطلاحاً: قال عنها ابن فارس: "الحقيقة الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير" (فارس، 1993م، صفحة 197) وعرفه ابن جني قائلاً: "الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة" (جني، 1990م، صفحة 444/2)، وعند عبد القاهر هي: "كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح." (الجرجاني ع.، 1412هـ-1991م، صفحة 350)

وعرفه أبو حامد الغزالي بقوله: "اعلم أن اسم الحقيقة مشترك إذ قد يراد به ذات الشيء وحده، ويراد بها حقيقة الكلام، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه." (الغزالي، 1413هـ، صفحة 32/3)

فالغزالي يبين من خلال تعريفه أن لفظ الحقيقة هو من المشترك الذي يحمل عدة معاني، أما إذا تعلق بالألفاظ فإنه يخضع للاستعمال وهذا ما يحيل إلى التحدث عن أقسام الحقيقة.

أقسام الحقيقة: قسم العلماء الحقيقة على ثلاثة أقسام وهي:

1- الحقيقة اللغوية: وهي أن يستعمل اللفظ في معناه اللغوي، نحو استعمال (الأسد) في الحيوان المفترس، و(الإنسان) في الحيوان الناطق.

2- الحقيقة العرفية: وهي الأخرى تنقسم على قسمين هما:

أ- عرفية عامة: وهي أن يستعمل اللفظ في معنى عام يسود سكان بيئة ما كاستعمال (الدابة) في الحمار.

ب- عرفية خاصة: أن يستعمل اللفظ في معنى عربي يخص أصحاب علم ما من دون غيرهم، كاستعمال مصطلحات الرفع والنصب والجر عند النحويين (عبد، 1429هـ-2008م، صفحة 299)

3- الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً (الشوكاني، 1442هـ-2003م، صفحة 63/1).

علامات الحقيقة: هناك علامة تعرف بها الحقيقة ذكرها محمد زهير (زهير، 1418هـ-1998م، الصفحات 58/2-59)، من أهمها:

1- أن ينصص العرب أو أهل اللغة على أن اللفظ حقيقة في هذا المعنى.

2- أن يتبادر المعنى من اللفظ عند اللفظ عند عدم القرينة فكلما تبادر المعنى من اللفظ كان اللفظ حقيقة فيه ولا عكس.

3 - أن يستعمل اللفظ في معنى بدون قرينة ولا يستعمل في غيره إلا بقرينة كلفظ الأسد فانه يستعمل الحيوان بدون قرينة.

الدلالة المجازية:

المجاز لغة: الجيم والواو والزاي أصلاً: أحدهما قطع الشيء، يقال جزت الموضع سرت فيه، وأجزته خلفته وقطعته، وجاوز الطريق مجاوزة وجوازا خلفه، وتجاوز في الأمر احتمله وأغمض فيه، وتجاوز في الكلام: تكلم بالمجاز. (فارس، مقاييس اللغة، 1423هـ-2002م، صفحة 439/1)

وقال السيوطي فيما قاله عن ابن فارس في اللغة: "و أما المجاز فمأخوذ من جاز يجوز إذا يجوز استن ماضياً تقول: جاز بنا فلان و جاز علينا فارس هذا هو الأصل ثم تقول: يجوز أن تفعل كذا: أي ينفذ و لا يرد و لا يمنع. و تقول: عندنا دراهم وضح وازنة، و أخرى تجوز جواز الوزنة: أي أن هذه و إن لم تكن وازنة فهي تجوز مجاز و جوازها لقرينها منها." (السيوطي، 1426هـ-2005م، صفحة 275)

المجاز اصطلاحاً: أشار بن جني إلى تعريف المجاز بوصفه مضاداً لحقيقة فقال المجاز بضد ذلك " (فارس، الصحابي في فقه اللغة، 1993م، صفحة 197) ، وعند الجرجاني: "كل كلمة أريدها غير ما وقعت له في وضع واضعها الملاحظة بين الثاني و الأول، فهي. وإن شئت كل كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعها، الملاحظة بين ما تجوز بها إليه، وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها فهي مجاز" (الجرجاني ع.، 1412هـ-1991م، الصفحات 351-352). وعرفه الجرجاني بقوله: "ما جاوز وتعدى عن محله

الموضوع إلى غيره لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد الشجاع وكألفاظ يكتفى بها الحديث " (الرجاني ١، 2007م، صفحة 319).

تناول ابن قتيبة المجاز - كونه ظاهرة معروفة عند العرب - بطريقة تختلف عن سبقة من اللغويين فقال: "ومعناها طرق القول وماآخذه، ففيها الاستعارة، والتمثيل والقلب والتقديم، والتأخير، والحذف، والتكرار والإخفاء، ولإظهار، والتعويض والإفصاح والكتابة، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم ولفظ العموم بمعنى الخصوص" (قتيبة، 1981م، الصفحات 20-21).

أما عند الأصوليين فهو لا يختلف كثيراً على ما جاء به اللغويون. فيقول الرازي فيما نقله عن أبي الحسن: "المجاز ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقعت التخاطب بها لعلاقة بينه، وبين الأول وهذا القيد الأخير لم يذكره أبو الحسن ولا بد منه لولا العلاقة لما كان مجازاً بل كان وضعاً جديداً" (الرازي، 1400هـ، صفحة 397/1).

وعرفه الغزالي بقوله: "المجاز ما استعمله العرب في غير موضعه" (الغزالي، 1413هـ، صفحة 32/3). وهو يشير إلى أن الكلمة قد نقلت من الوضع الأول (المعنى الحقيقي) إلى الوضع الثاني (المعنى المجازي)، ويعتبر هذا من التفاسير الواضحة للمجاز، وذلك؛ لأنه خال من كل تعقيدات كلامية. هذا وقد ذكر الشوكاني عدة تعريفات للمجاز منها "المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة، مع قرينة." (الشوكاني، 1442هـ-2003م، صفحة 63/1)

والواضح من التعريفات السابقة أن الأصوليين يشترطون وجود القرائن الصارفة بمختلف أنواعها لحمل اللفظ على دلالة المجازية.

أنواع المجاز: للمجاز نوعان هما:

1- المجاز اللغوي: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في الاصطلاح به التخاطب، مع قرينة مانعة عن إرادته، أي: إرادة معناه في ذلك الاصطلاح. وينقسم إلى قسمين (الرجاني ١، 2007م، صفحة 320):
أ- **المجاز المفرد:** هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب، مع قرينة مانعة عن إرادته، أي إرادة معناها في ذلك الاصطلاح.

ب- **المجاز المركب:** هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي، كما يقال للمتروك في أمر: إني أراك تقدم رجلاً وتأخر أخرى.

2- المجاز العقلي: ويسمى مجازاً حكيماً ومجازاً في الوثابات وحاصله أن تنصب قرينة صارفة للإسناد عن أن يكون إلى ما هو له. وعرفها الشوكاني بقوله: "أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له" (الشوكاني، 1442هـ-2003م، صفحة 62/1)
غير أن الغزالي (الغزالي، 1413هـ، صفحة 32/3) ي قسم المجاز إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- الاستعارة: وهي ما استعير للشيء بسبب المشابهة، كقولهم للشجاع أسد وللبليد حمار، ولو سمي الأبحر أسداً لم يحز، لأن البحر ليس مشهوراً للأسد.

2- التشبيه: وقد أرجعها الغزالي للزيادة، كقوله تعالى: "ليس كمثله شيء"⁽⁴³⁾، لأن الكاف وصف للإفادة

3- المجاز المرسل: وقد أرجعه الغزالي للنقصان الذي لا ييطل التفهيم كقوله تعالى: "وسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها"⁽⁴⁴⁾، والمعنى وسأل أهل القرية وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجاوز يوضح الدكتور أحمد عرابي هذه العلاقة المجازية بقوله: "لفظ القرية والعير في ظاهره يدل على المنازل المسكونة وعلى قافلة الإبل وغيرها والمقصود هو باطن اللفظ أي أهل القرية وأهل العير، وذلك مجاز عند البلاغيين علاقته المحلية وهي أن يذكر اسم المحل ويراد به الحال به، فالمراد أهل القرية وأصحاب العير، فسمي الحال باسم محله مجازاً مرسلًا، وفي العدول عن الحقيقة إلى المجاز إشارة إلى ذبوع أمر السرقة، وانتشارها، وإلى درجة أنه لو سئلت القرية والعير أي الجمادات والحيوانات لنطقت بها وأجابت، وهذا النوع من البيان والغرض منه التأكيد على الحقيقة التي لا يمكن إنكارها" (عرابي،

(2010م، صفحة 51)

علامات المجاز: ذكر الغزالي (الغزالي، 1413هـ، الصفحات 33/3-34) مجموعة من العلامات يعرف بها المجاز وهي:

- 1- إن الحقيقة جارية على العموم في نظائره بقوله: "وسأل القرية" يصح على بعض الجمادات كقولك: سل الطفل.
 - 2- أن يعرف بامتناع الاشتقاق عليه إذا استعمل في حقيقته اشتق منه اسم الأمر وإذا استعمل في الشأن مجازاً لم يشتق منه أمر
 - 3 أن تختلف صفة الجمع على الاسم فيعلم انه مجاز في أحدهما إذ الأمر الحقيقي جمع على أوامر وإذا أريد به الشأن يجمع
 - 4- أن الحقيقي إذا كان له تعلق بالغير فإذا استعمل فيما لا تعلق له به لم يكن له متعلق
- الممنوع من المجاز: هناك ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز وهما:

- 1- أسماء الأعلام: نحو زيد وعمرو؛ لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا الفرق في الصفات.
 - 2- الأسماء التي لا أعم والأبعد: كالمعلوم والمجهول والمذكور إذ لا شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاً عن شيء
- (الغزالي، 1413هـ، صفحة 35/3).

موقف العلماء من المجاز:

تباينت آراء العلماء في وقوع المجاز وعدمه إلى أقوال نقلها الأستاذ أبو النور زهير وهي "القول الأول: أنه واقع مطلقاً في اللغة والقرآن والحديث، وقول آخر ينفي وقوعه، وقول يرى بأنه واقع في غير القرآن" (زهير، 1418هـ-1998م، الصفحات 53-54).

- 1 - يرى أصحاب القول الأول، وهم الغالبية الأكثر من اللغويين و الأصوليين اللذين يقولون بوجود المجاز في لغة العرب و في القرآن الكريم. ويقول ابن جني: "واعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة" (جني، 1990م، صفحة 247/2).
- كما قد أثبت سيبويه المجاز بقوله: "وقالوا-أي العرب-العجب، ويا للماء، كلما راو عجباً وماء، كأنه يقول: تعال يا عجب، تعال ي ماء... وكل هذا في معنى التعجب والاستغائة وإلا لم يجز" (سيبويه، 1973م، صفحة 138). ونجد من القائلين بوقوع المجاز في اللغة وفي القرآن الجاحظ من خلال تطرقه لقوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا" (51)، فقال: "وقد يقال لهم ذلك وإن شربوا بتلك الأموال الأنبذة، ولبسوا الحلل وركبوا الدواب ولم ينفقوا منها درهما واحداً في سبيل الأكل (...). وهذا مجاز" (الجاحظ، 1996م، صفحة 25/5).

المثبتون لوقوع المجاز في لغة العرب من الأصوليين كثيرون وعلى رأسهم الإمام الشافعي -وهو أول من كتب في علم الأصول وضبط قواعده -حيث قال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها اتساع لسانها" (الشافعي، 1940م، صفحة 52).

أما الإمام أبو حامد الغزالي فهو كذلك من المثبتين لوقوع المجاز ويظهر ذلك من قوله: "ألفاظ العرب تشتمل على الحقيقة والمجاز (...). فالقرآن يشتمل على المجاز خلافاً لبعضهم." (الغزالي، 1413هـ، صفحة 24/2)، وقد ضرب الغزالي مجموعة من الأمثلة ساقها من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: "فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه" (55)، وقوله تعالى: "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين" (56) فكل آية من هذه الآيات هي متضمنة لمعنى المجاز، ففي الآية الأولى فقد أثبتت الإرادة للجدار مجازاً. أما في الآية الأخيرة وكما بينها الغزالي بقوله: "القصاص حق فكيف يكون عدواناً." (الغزالي، 1413هـ، صفحة 25/2)

ومن خلال هذا يتأكد بعلم اليقين أن الغزالي من المثبتين لوقوع المجاز في لغة العرب، وفي القرآن الكريم.

ومن المثبتين لوقوع المجاز الإمام الشوكاني: "المجاز واقع في لغة العرب، عند جمهور أهل العلم" (الشوكاني، 1442هـ-2003م، صفحة 66/1). وقد أنكر على كل من قال بعدم وقوعه.

- 2- أما أصحاب القول الثاني وهم المنكرون لوقوع المجاز في القرآن الكريم واللغة العربية وذلك لحجة مفادها "أنه لو كان المجاز واقعاً في لغة

العرب، لزم الإخلال بالتفاهم، إذ قد تخفى القرينة. " (الشوكاني، 1442هـ-2003م، صفحة 66/1)، وقد نقل السيوطي قولاً لأحد أصحاب هذا الرأي وهو أبو إسحاق الاسفرايني أنه " لا مجاز في لغة العرب. " (السيوطي، 1426هـ-2005م، صفحة 282) ويذكر الشوكاني أحد أنصارها القول ويرد عليه "، وقد قيل إن أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة، التي قالها الاسفرايني، وما أظن مثل أبي علي يقول ذلك، فإنه إمام اللغة العربية الذي لا تخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلي " (الشوكاني، 1442هـ-2003م، صفحة 67/1)

ذكر الدكتور المطعني أقوالاً لابن تيمية وتلميذه ابن القيم في إنكار المجاز عامة، وفي القرآن خاصة، وذلك من خلال كتاب الإيمان لابن تيمية، والصواعق المرسلة لابن القيم "وكان السبب المباشر لهذا الإنكار هو إبطال مذهب المرجئة والجهمية والكرامية في تحقيق معنى الإيمان " (المطعني، 1995م، صفحة 8)، أما عن القول الثالث بأن المجاز غير واقع في القرآن فأصحابه يرون بأن المجاز لو وقع في القرآن وهو كلام الله تعالى لصح أن يطلق عليه سبحانه أنه متجاوز وتعالى الله عن هذا لأن: "المتجاوز هو من تكلم بالمجاز، لكن الله لا يطلق عليه متجاوز-فدل ذلك على أنه لم يتكلم بالمجاز فلم يقع المجاز في القرآن-وهو المطلوب ". (زهير، 1418هـ-1998م، صفحة 55/2)

المجاز والقرينة:

تلعب القرينة دوراً هاماً في إيضاح المعنى المجازي، والقرينة بدورها أنواع " القرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام، أي: لا تكون معنى في المتكلم وصفة له، ولا تكون من جنس الكلام، أتكون معنى في المتكلم، أتكون من جنس الكلام، وهذه القرينة التي تكون من جنس الكلام إما لفظاً خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي أو غير خارج عن هذا الكلام، بل هو عينه، أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة الحقيقة " (الشوكاني، 1442هـ-2003م، صفحة 70/1).

والإمام الغزالي كغيره من علماء الأصول لم يغفل دور القرينة وما تلعبه من دور في إجلاء الغشاوة التي قد تغشى الألفاظ فقال: "والقرينة إما لفظ مكشوف، كقوله تعالى: "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (65)، والحق هو العشر وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى: "والسماوات مطويات بيمينه" (66)، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص يدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد أو توجب ظناً وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتبع في القرائن " (الغزالي، 1413هـ، الصفحات 30/3-31).

تحدث الأستاذ أحمد عرابي عن مجموعة من الآليات التي تعين على فهم الخطاب الديني فقال: "إن دلالة اللفظ قد ترتبط بالحوادث التاريخية وسلوكيات الناس في الماضي، فيكون الرجوع إلى استقراء وتحقيق الوثائق المروية عنصراً مهماً في فهم معنى النص، وأسباب النزول آلية مهمة في هذا المجال " (عراي، 2010م، صفحة 36).

بين الحقيقة والمجاز:

إن الألفاظ إما أن تدل على الحقيقة أو على المجاز صراحة فهذان وجهان معروفان ولا يختلف فيهما اثنان، لكن هناك وجه آخر أن يتردد اللفظ بين المعنيين الحقيقي والمجازي، وقد اختلف العلماء في حمل دلالاته سواء على الحقيقة أم المجاز وبأي وسيلة نستدل بها على المعنى المراد.

حصر أبو النور زهير (زهير، 1418هـ-1998م، صفحة 52/2) اختلاف العلماء في ثلاثة أقوال وهي:

1- أن يحمل اللفظ على الحقيقة وذلك أن الحقيقة راجحة لكونها حقيقة والمجاز مرجوح لكونه مجازاً وهو خلاف الأصل. وهو قول أبي حنيفة.

2- أن يحمل على المجاز لأنه أظهر لكثرة استعمال اللفظ فيه، ولا يحمل على الحقيقة لكونها مرجوحة من حيث قلة استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له. وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

3- أن يكون اللفظ مجملا فلا على واحد منهما حتى تقوم القرينة عليه ووجهة هذا القول إن كلا من الحقيقة والمجاز راجح من جهة مرجوح من جهة أخرى، وهذا قول الشافعية.

تحدث الغزالي عن كيفية تحديد المعنى عند احتمال الحقيقة والمجاز فقال: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل أنه أراد المجاز ولا يكون مجملا كقوله رأيت اليوم حمارا واستقبلي في الطريق أسد فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة فإن لم تظهر فاللفظ للبهيمة والسبع" (الغزالي، 1413هـ، صفحة 356).

وعلى ما يبدو فإن قول الغزالي يوافق القول الأول إذ أن الحقيقة هي أولى بالتقديم، إلى أن يأتي دليل يحيلها إلى المجاز فتحمل عليه.

الخاتمة :

من خلال ما سبق توصلت إلى حصر مجموعة من النتائج توضح كيفية مناقشة الغزالي لبعض المباحث الدلالية، ومن جملة هذه النتائج ما يلي :

- 1- إن اهتمام الأصوليين بالدلالة يختلف كثيرا عن ما هو عند اللغويين وغيرهم وذلك لما تمليه طبيعة بحثهم فهي متعلقة باستنباط الأحكام، وهذا ما يتطلب دقة وصرامة وأكثر ضبطية .
 - 2- إن الغزالي يطبع تحليلاته الدلالية في بعض الأحيان بصيغة منطقية عقلية .
 - 3- إن الغزالي يورد حجج كل فريق ثم يختار منها ما هو أصلح أو يردها كلها .
 - 4- عند ذكره للمصطلحات فإنه يذكر المسميات الأخرى الشائعة لهذا المصطلح .
 - 5- أثبت الغزالي عدم وجود القياس في اللغة، وأنها كلها وضع وتوقيف.
 - 6- أثبت الغزالي وجود المجاز في كلام العرب والقرآن الكريم، وأن اللفظة إذا وقع فيها التباس يقدم المعنى الحقيقي على المعنى المجازي إلا إذا توفرت القرينة.
 - 7- يولي الغزالي أهمية كبيرة للقارئ في فهم الخطاب الديني وتحديد الدلالات، سواء القرائن الحالية أم المقالية .
 - 8 - للسياق دور مهم في توجيه الدلالة، غير أن الغزالي لم يخصص له مجالا أوسع في كتابه، بل هو عبارة عن نتف مترامية في الكتاب .
 - 9- يرجع إلى إثبات بعض القضايا إلى كلام العرب وسننهم في الكلام، حيث أنه المرجع الذي يعول عليه خاصة في تحديد الصيغ.
- حمل النص ما لا طاقة له به فقد خرج به عن مراد الشرع منه .

فهرس الموامش

- 28 - البحث الدلالي عند الأصوليين، خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1429هـ، 1429-2008، ص299.
- 29 - إرشاد الفحول 63/1.
- 30 - محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، 1418هـ-1998م، 58/2-59.
- 31 - ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2002م، 439/1.
- 32 - 275.
- 33 - الصاحبي في فقه اللغة، ص197.
- 34 - عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، مطبعة المدني، ط1412هـ، 1412-1991م، 351-352.
- 35 - التعريفات، ص319.
- 36 - مشكل القرآن، ابن كتيبة، شرح ونشر السيد أحمد صقر المكتبة العلمية، ط1404هـ، 3-1981م، ص20-21.
- 37 - المحصول 397/1.
- 38 - المستصفى 32/3.
- 39 - إرشاد الفحول 63/1.
- 40 - التعريفات، ص320.
- 41 - إرشاد الفحول 62/1.
- 42 - المستصفى 32/3.
- 43 - الشورى 11.
- 44 - يوسف 82.
- 45 - جدلية الفعل القرآني عند علماء التراث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م، ص51.
- 46 - المستصفى 33-34.
- 47 - المستصفى 35/3.
- 48 - أصول الفقه 53-54.
- 49 - الخصائص 247/2.
- 50 - الكتاب، تحقيق، عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ-1973م، ص138.
- 51 - النساء 10.
- 52 - الجاحظ، الحيوان، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 1416هـ-1996م، 25/5.
- 53 - الرسالة ص52.
- 54 - المستصفى 24/2.
- 55 - الكهف 77.
- 56 - البقرة 194.
- 57 - المستصفى 25/2.
- 58 - إرشاد الفحول 66/1.
- 59 - المرجع نفسه.
- 1- السيوطي، المزهري في علوم اللغة تحقيق، محمد عبد الرحيم دار الفكر، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
- 2 - المرجع نفسه.
- 3 - النجم 23.
- 4 - الروم 22.
- 5 - إبراهيم 4.
- 6- أبو حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول 7/3-8.
- 7- المرجع السابق، ص14.
- 8 - المرجع السابق، ص09/3.
- 9 - الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، 1404هـ، 88/1.
- 10 - المستصفى 12/3-13.
- 11 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تحقيق، أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي 51/1.
- 12 - الشريفة الجرجاني، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي شركة القدس. القاهرة، ط1، 2007م، ص244.
- 13 - المستصفى 15/3-16.
- 14 - التعريفات ص405.
- 15 - الإحكام للآمدي 54/1.
- 16 - المستصفى 15/3.
- 17- البحر المحيط، الزركشي، تحقيق، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، 517/1.
- 18 - المستصفى 20/3.
- 19 - التعريفات، ص152.
- 20 - القصص 63.
- 21 - الأنعام 62.
- 22 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1955م، 49/10.
- 23 - ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق، عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، ط1، 1993م، ص197.
- 24 - ابن جني، الخصائص، تحقيق، محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990م، 444/2.
- 25 - عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تعليق، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1412هـ-1991، ص350.
- 26 - الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق، طه جابر العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1400هـ، 397/1.
- 27 - المستصفى 32/3.

- 60 - المزهر 282 .
- 61 - إرشاد الفحول 67/1 .
- 62 - المطعني، المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1
- ، 1416هـ-1995م، ص8 .
- 63 - أصول الفقه أبو النور زهير 55/2
- 64 - إرشاد الفحول 70/1 .
- 65 - الأنعام 141 .
- 66 - الزمر 67 .
- 67 - المستصفى 30/3-31 .
- 68 - جدلية الفعل القرائي، ص36 .
- 69 - أصول الفقه 57 /2
- 70 - المستصفى 56/3
15. لسان العرب: مُجَدِّد بن مكرم (ابن منظور)، دار صادر، بيروت، 1955م.
16. الحصول في علم الأصول: الرازي. تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة مُجَدِّد بن سعود الإسلامية الرياض، ط1، 1400هـ، ج3
17. المزهر في علوم اللغة: السيوطي (عبد الرحمان جلال الدين)، تحقيق: مُجَدِّد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
18. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
19. مقاييس اللغة: ابن فارس (أبو الحسين أحمد)، تحقيق: عبد السلام هارون، إتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2002م.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش
2. الإحكام في أصول الأحكام :الأمدي (سيف الدين علي)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، 1404هـ
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط3، 1424هـ-2003م
4. أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، مطبعة المدني، ط1، 1412هـ-1991م.
5. أصول الفقه :مُجَدِّد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، 1418هـ-1998م.
6. البحث الدلالي عند الأصوليين: خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد ،ديوان الوقف السني، ط1، 1429هـ-2008م .
7. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، تحقيق: مُجَدِّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، -2000م
8. التعريفات :الجرجاني (أبو حسين علي)، تحقيق :نصر الدين تونسني، شركة القدس، القاهرة، ط2007، 1م.
9. جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث: د.أحمد عرابي، ديوان المطبوعات الجامعية 2010م.
10. الحيوان: الجاحظ (أبو عثمان عمرو)، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّد هارون، دار الجيل، بيروت، 1416هـ-1996م.
11. الخصائص: ابن جني، تحقيق: مُجَدِّد علي النجار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990م.
12. الرسالة :الشافعي (أبو عبد الله مُجَدِّد بن إدريس) تحقيق: أحمد مُجَدِّد شاكراً، ألبابي الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م.
13. الصحابي في فقه اللغة: بن فارس (أبو الحسين أحمد) تحقيق: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، ط1، 1993م.
14. الكتاب : سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان)، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب. بيروت، ط3، 1403هـ-1973م.